المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ١٩٧٨/٢/٥

اللجنة السياسية للاحزاب تعلن :

توافر جميع الشروط المطلوبة لتأسيس حزب الوفد الجديد

الحزب يضم ٢٢٤ عضوا مؤسسا منهم ٢٢ نائبا

المؤسسون ١١٨ من العمال والفلاحين و ١٠٦ من الفئات

٦٦ من أعضاء الحزب كانوا من المحرومين من حقوقهم السياسية

الدكتور مصطفى خليل امين اللجنة [illegible] الصحفي الاى عصره اعضاء لجنة الاحزاب وهم السادة محمد حامد محمود وزير الحكم المحلي والقوى العاملة وزير الداخلية واحمد سميح خلعت وزير العدل والمستشارون محمد فتحي وحمد السلام بليغ ومحمد شلبي

اعلنت لجنة الاحزاب السياسية امس في تقريرها حول تاسيس حزب الوفد الجديد أنها قد تحققت من توافر جميع الشروط المطلوبة لاعلان تاسيسه .

وقال التقرير الذى اعلنه الدكتور مصطفى خليل الامين الاول للجنة المركزية اللجنة تسجل بكل فخر أن ٦٦ من اعضاء الحزب المؤسسين قد كانوا محرومين من حقوقهم السياسية ، الا انه كثمرة من ثمار ثورة ١٥ مايو وما حققته من الحرية والديمقراطية فلم يعد هؤلاء الاشخاص محرومين من حقوقهم السياسية ، بل ولم يبق على ارض مصر محروم من حقوقه السياسية الا المحكوم عليه باحكام جنائية حددها القانون .

كما ثبت للجنة أن عدد الاعضاء المؤسسين ٢٢٤ عضوا منهم ١١٨ من العمال والفلاحين و ١٠٦ من الفئات .

وفيما يلى نص التقرير الذى اعلنته لجنة الاحزاب السياسية :

بتاريخ ٥-١-١٩٧٨ تقدم الاستاذ ابراهيم فرج الوكيل عن الاعضاء المؤسسين لحزب الوفد الجديد باخطار لمكتب الامين العام للاتحاد الاشتراكى عن تاسيس الحزب مرفقا به عشر نسخ من برنامج الحزب وعشر نسخ من نظامه الداخلى ، وعدد [١٢] حافظة ضمنها محاضر التوثيق الخاصة بالمؤسسين وعددهم ٢٢٤ مؤسسا من بينهم ٢٢ عضوا من اعضاء مجلس الشعب وهم السادة : عبد الفتاح حسن وعبد المنعم حسين وحسن محمود عرفة ، وعويس عبد الحفيظ عطوة ، واحمد طه ، وعلى ابراهيم سلامة ، وعلى محمد الجارحى ، ومحمد عوض المهدى ، واحمد أبو زيد طنطاوى ، والشيخ صلاح أبو اسماعيل ، والدكتور سعد حلمى مراد ، ومحمد كمال عبد المجيد ، وعلوى حافظ ، وكرم محمد زيدان ، ومحمد نبيل عبد الظاهر ، والشيخ عاشور محمد نصر ، وطلعت

عبد الرحمن رسلان ، وأحمد يونس ، وزينة عبد المجيد البلشي ، وعيسى السيد شحاتة ، وعبد الحميد فراج ، وأحمد حسين ناصر ، وبهنساوي وزير ومحمد عزوز .

وتطبيقا للمادة ٧ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحزاب السياسية عرض الاخطار على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٨ من قانون الاحزاب السياسية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الاخطار . فقد دعيت اللجنة للانعقاد في التاسع عشر من شهر يناير سنة ١٩٧٨ للنظر في طلب تأسيس الحزب .

وعقدت اللجنة بعد ذلك جلسات متوالية في ٢٦ يناير و ٣١ يناير و ٢ فبراير و ٣ فبراير و ٤ فبراير سنة ١٩٧٨ . وذلك للنظر في مدى تطابق الاجراءات التي اتبعها الاعضاء المؤسسون للحزب في التأسيس وبرنامجه ونظامه الداخلي مع نصوص قانون الاحزاب السياسية .

وقد بحثت اللجنة في أول الامر في أشخاص الحزب المؤسسين ومدى توافر الشروط التي نصت عليها المادة ٦ من قانون الاحزاب السياسية عليهم .

وقد تحققت اللجنة من توافر الشرط الاول وهو الجنسية المصرية بالنسبة لكل الاعضاء المؤسسين .

وفي شأن توافر الشرط الثاني وهو التمتع بالحقوق السياسية كاملة ، فان اللجنة تسجل بكل فخر أن ٦٦ من أعضاء الحزب المؤسسين قد كانوا محرومين من حقوقهم السياسية تنفيذا للمرسوم بقانون ٣٧ـ٥٣ وللقانون ٣٤ـ١٩٦٢ .. الا أنه اعتبارا من ثمار ثورة ١٥ مايو وما حققته للانسان المصري والديمقراطية فلم يعد هؤلاء الاشخاص محرومين من حقوقهم السياسية بل ولم يبق على أرض مصر محروم من حقوقه السياسية الا المحكوم عليهم بأحكام جنائية حددها القانون .

وقد ثبت أن أيا من المؤسسين لم يحكم عليه بمثل هذه الاحكام ، وان كان خمسة من المؤسسين من المتهمين في قضايا جنائية .. الا أن اللجنة ترى أن مجرد الاتهام لا ينفي عنهم حقهم في الانضمام للاحزاب السياسية .

وبذلك ترى اللجنة انه من الوجهة الجزائية والتمتع بالحقوق السياسية فلا قيد على الاعضاء المؤسسين للحزب الجديد .. كما انه لم يثبت أن أيا من المؤسسين يشغل احدى الوظائف القضائية أو من ضباط أو افراد القوات المسلحة أو الشرطة أو اعضاء الرقابة الادارية أو المخابرات العامة أو من اعضاء السلك السياسي أو القنصلي .

وبذلك يكون الاعضاء المؤسسون قد استوفوا الشروط التي تطلبتها المادة السادسة من قانون الاحزاب السياسية في أعضاء الحزب .

صفة العامل والفلاح :

وفي شأن ما ورد في المادة ٧ من القانون من أن يكون نصف المؤسسين من العمال والفلاحين فقد رجعت اللجنة الى محاضر التوثيق والتي قدمها سيادة المستشار وزير العدل عضو اللجنة فلم تجد هذه الصفة ثابتة فيها مما يرجح معه أن الصفة المثبتة على هوامش صور المحاضر التي أرفقت بالطلب قد أثبتت بخط وكيل المؤسسين ولذا رأت اللجنة مطالبة سيادته بتقديم الدليل على صفة العمال والفلاحين ، فوجهت اليه خطابا في هذا الشأن وقد تقدم سيادته في ٣٠ ، ٣١ يناير سنة ١٩٧٨ بالشهادات الدالة على صفة ١١٨ عاملا وفلاحا من المؤسسين .

وورد في خطابه أنه بذلك يتصر عدد الاعضاء المؤسسين للحزب على ١١٨

من العمال والفلاحين ، ١٠٦ من النقابات .

وبذا يكون عدد الاعضاء المؤسسين ٢٢٤ عضوا .

وازاء استيفاء العدد المطلوب من اعضاء مجلس الشعب طبقا لنص المادة ٢٨ من قانون الاحزاب تكون اللجنة قد انتهت الى توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الاعضاء المؤسسين بمواده السادسة والسابعة والثامنة والعشرين .

وانتقلت اللجنة بعد ذلك الى فحص النظام الداخلي للحزب واستبانت اللجنة تعارضا بين بعض أحكام هذا النظام ونصوص قانون الاحزاب .. وذلك لعدم النص على اتباع الاسلوب الديمقراطي في تشكيل جميع مستويات الحزب بالانتخاب ..

وكذلك عدم التزام الحزب العلانية التي أوجبها قانون الاحزاب لكافة وسائله ، وهيمنة الحزب على حرية أعضاء هيئته البرلمانية في تقديم الاسئلة والاستجوابات مخالفا بذلك نصوص المادتين ١٢٤ ، ١٢٥ من الدستور .

كما كانت مادته التاسعة والثلاثون تتضمن حكما استوقف النظر اذ خولت للجان الحزب أن تضم الى عضويتها من ترى ضمهم من المواطنين دون ان يكونوا أعضاء في الحزب .

كما تبين للجنة أن النظام الداخلي لم يوضح طريقة تشكيل الجمعية العمومية وطريقة دعوتها للاجتماع والنصاب الذي يصح به انعقادها وطريقة تعديل البرنامج والنظام الداخلي ولم يذكر بالنظام الداخلي مقر الحزب رغم اشتراط ذلك في قانون الاحزاب، وقد طلبت اللجنة من السيد **الاستاذ ابراهيم فرج عند دعوته لحضور** اجتماعها بجلسة ٢ فبراير ١٩٧٨ تعديل مواد النظام الداخلي بما يتفق وأحكام الدستور وقانون الاحزاب السياسية أو بما يزيل غموضا في بعض النصوص .

وقد وافق سيادته على اجراء التعديلات على الوجه التالي :

المادة الثانية وكان نصها .

يتكون الحزب من :

أولا : الجمعية العمومية للحزب وتتألف من المؤسسين ومن تقرر الهيئة العليا قبولهم أعضاء عاملين في الحزب..

وأصبح النص بعد التعديل ...

« الجمعية العمومية للحزب وتتألف من أعضائه المؤسسين والاعضاء العاملين المسددين جميعا لاشتراكاتهم وتكون دعوة الجمعية العمومية بالاعلان في الصحف فاذا لم يتكامل العدد القانوني وهو نصف عدد الاعضاء تعاد دعوة الجمعية العمومية بعد أسبوعين ويصح انعقادها بحضور ربع عدد أعضائها على الاقل وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الاصوات

ويكون اقتراح تعديل البرنامج أو النظام الداخلي بدعوة الجمعية العمومية غير العادية ويلزم لصحة انعقادها حضور نصف أعضاء الحزب على الاقل وتصدر القرارات في شأن اقتراح التعديل بأغلبية ثلثي عدد الحاضرين

المادة السادسة :

وكان نصها .... كل من خرج على مبادىء الحزب أو سياسته أو خالف قراراته أو أتى أمرا او سلك سلوكا يتنافى مع الشرف والنزاهة وحسن السمعة .... الخ » .

وأصبح نصها بعد التعديل « ... كل من خرج على مبادىء الحزب وسياسته أو خالف قراراته أو سلك سلوكا ...

المادة الثالثة عشر :

كانت تنص على ان يقسم الاعضاء المؤسسون للحزب وكذلك كل عضو جديد ينضم للحزب اليمين التالية :

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا لمبادىء الحزب وبرنامجه وان احترم قراراته والتزم بتنفيذها وان اؤدى اعمالى بالذمة والصدق » .

وقد وافق سيادته على حذف عبارة واحافظ على سريتها من القسم .

وبذلك صار القسم :

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا لمبادىء الحزب وبرنامجه وان احترم قراراته والتزم بتنفيذها وان اؤدى اعمالى بالذمة والصدق » .

المادة الثانية والعشرون :

وكان نصها جلسات الجمعية العمومية للحزب مقصورة على اعضائها ولا يجوز اذاعة مايدور فيها من مناقشات أو ما يتخذ فيها من قرارات الا ما تقرر الجمعية اذاعته فيها .

ووافق وكيل المؤسسين على حذف عبارة « لا يجوز اذاعة ما يدور فيها من مناقشات أو ما يتخذ فيها من قرارات الا ما تقرر الجمعية اذاعته : منها » .

ولذلك صارت الفقرة الاولى من المادة :

« جلسات الجمعية العمومية للحزب مقصورة على اعضائها ويدعو رئيس الحزب الجمعية .... الخ

المادة التاسعة والعشرون :

كان نصها يعرض اعضاء الهيئة البرلمانية للحزب على رئيسها الاسئلة والاستجوابات التى يرغبون فى تقديمها .. فاذا اعترض على تقديمها واصر العضو على رأيه وجب عرض الامر على رئيس الحزب للبت فيه » .

وقد وافق السيد الاستاذ وكيل المؤسسين على حذف هذه المادة كلية .

المادة الخامسة والثلاثون :

كان نصها « تشكل بمواصم المحافظات وفى الاقسام والمراكز ... الخ » .

أصبح نصها بعد التعديل :

« تشكل بالانتخاب ..... الخ [باقى المادة] .

المادة السابعة والثلاثون :

كان نصها : « .. يكون للهيئة العليا الاشراف العام على تأليف هذه اللجان ..الخ » .

وعدلت الى : « .. يكون للهيئة العليا الاشراف العام على انتخاب هذه اللجان وعلى .....

المادة الثامنة والثلاثون :

كان نصها : « .. يكون تشكيل لجان الحزب على الوجه التالى :

وعدلت الى : « .. يكون انتخاب لجان الحزب على الوجه التالى ...

المادة التاسعة والثلاثون :

كان نصها : .. تتكون لجان الحزب من أعضاء الحزب العاملين فى دائرة اختصاص اللجنة ومن ترى اللجنة **ضمهم الى عضويتها من المواطنين ..** ويشترط أن يكون العضو المنضم .....

وقد وافق السيد الاستاذ وكيل المؤسسين على حذف هذه المادة .

المادة الثامنة والاربعون :

كان نصها : .. استثناء من حكم المادة العاشرة من هذا النظام يكون **اختيار** رئيس الحزب وأعضاء الهيئة العليا بواسطة المؤسسين للحزب ولمدة سنة واحدة من تاريخ قيام الحزب قانونا .

وأصبح نصها : بعد التعديل :

« .. استثناء من حكم المادة العاشرة من هذا النظام يكون **انتخاب** رئيس الحزب وأعضاء الهيئة العليا الاولى بواسطة المؤسسين للحزب ولمدة سنة واحدة من تاريخ قيام الحزب قانونا .

وقد أوضح وكيل المؤسسين بناء على طلب اللجنة أن مقر الحزب مدينة القاهرة وان عنوان هذا المقر سيخطر به الامين العام للاتحاد الاشتراكي بعد قيام الحزب .

وبعد هذه التعديلات اقرت اللجنة النظام الداخلي للحزب .

البرنامج :

قامت اللجنة بمناقشة برنامج الحزب :

واتضح لها من المناقشة ..

١ — أن البرنامج لم ينص صراحة على التزام الحزب بمبادىء ثورتي ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و ١٥ مايو سنة ١٩٧١ وهو ما تستلزمه نصوص قانون الاحزاب.

٢ — لم يرد في برنامج الحزب ما يؤكد ايمانه بصيغة تحالف قوى الشعب العاملة وهي من اسس نظامنا السياسي طبقا لدستور الحكم وقانون الاحزاب.

٣ — لاحظت اللجنة تأكيد الحزب على المطالبة بالغاء المادة الخامسة من الدستور مع عدم النص على ما سبق في البندين ١ ، ٢ مما ترى فيه اللجنة اسقاطا لنظرية التحالف التي يعبر عنها الاتحاد الاشتراكي مجسدا في لجنته المركزية التي تضم كل أعضاء مجلس الشعب وممثلي كل فئات التحالف والتنظيمات بما يعتبر تجسيدا لهذا التحالف وللوحدة الوطنية .

ويعتبر المساس بها خروجا على المبادىء الاساسية .

٤ — ما ورد في الصحيفة الثامنة من البرنامج من وجوب التخفيف من القيود الواردة في المادة ١٢٧ من الدستور والتي أنهاها في الصحيفة التاسعة منه بالنص التالي :

« ... فالغرض من التعديل اذن هو القضاء على انفراد رئيس الجمهورية بالحكم عن طريق وزارة عاجزة لثقته رغم كونها غير مرضي عنها من مجلس الشعب » .

وقد رأت اللجنة أن هذه العبارة لا تتفق اطلاقا مع الحكم الوارد في الدستور في المادة ١٢٧ منه والذي يحتكم فيه رئيس الجمهورية الى الشعب مصدر السلطات في حالة قيام خلاف بين الحكومة ومجلس الشعب وطلب مجلس الشعب سحب الثقة من الحكومة وارتضاء السيد رئيس الجمهورية حكم الشعب مصدر السلطات في هذا الخلاف فان أسفر الاستفتاء الشعبي عن تأييد موقف مجلس الشعب قدمت الحكومة استقالتها واذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة حل مجلس الشعب وهذا الحكم الذي استحدثه دستور ثورة التصحيح قمة في الديمقراطية اذ لم يخول رئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب كما هو حادث في جميع الانظمة البرلمانية وما كان قائما في كل الدساتير السابقة في مصر بل هو تأكيد لسلطة الشعب وليس فيه على الاطلاق فرض لحكومة لا يرضاها مجلس الشعب

وقد وافق السيد الاستاذ ممثل المؤسسين على طلبات اللجنة لتعديل البرنامج بما يزيل هذا التعارض مع نصوص الدستور أو قانون الاحزاب .

وبخطابين منه مؤرخين في ٣ فبراير سنة ١٩٧٨ طلب التأشير بالتعديلات التالية في برنامج الحزب :

١ — الفقرة الاخيرة من صحيفة ٣ من البرنامج وكان نصها قبل التعديل ..

وان المؤسسين للحزب الجديد يعلنون تمسكهم بالقيم والمبادىء والمفاهيم التي استقرت في ضمير الشعب وتتمثل في الديمقراطية الاشتراكية وما تنطوي عليه من مبادىء كلية هي سيادة القانون والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وكفالة الحريات العامة وضمان حقوق الفئات الكادحة من عمال وفلاحين ومن اليهم والعمل على دعمها والاستزادة منها .

وبعد التعديل أصبحت ...

ان المؤسسين للحزب الجديد يعلنون تمسكهم بالقيم والمبادىء والمفاهيم التى استقرت فى ضمير الشعب ومبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ وتتمثل فى الاشتراكية الديمقراطية وما تنطوى عليه من مبادىء مكلية هى سيادة القانون وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى وكفالة الحريات العامة وضمان حقوق الفئات الكادحة من عمال وفلاحين ومن اليهم والعمل على دعمها والاستزادة منها .

٢ ــ وافق على حذف عبارة ...

« فالغرض من التعديل اذن هو القضاء على امكان انفراد رئيس الجمهورية بالحكم عن طريق وزارة حائزة لثقته رغم كونها غير مرضى عنها من مجلس الشعب » .

وذلك للاسباب السابق بيانها فى هذا التقرير .

٣ ــ فى الصحيفة العاشرة من البرنامج ــ الفقرة الثانية ...

ويرى الحزب أن الاخذ بنظام تعدد الاحزاب يستوجب الغاء كل نص فى الدستور يتعارض مع هذا التعدد ومن ذلك المادة الخامسة الخاصة بالاتحاد الاشتراكى لما ثار حولها من جدل ومازالت تثيره من لبس .

ويحتفظ الحزب بموقفه ازاء القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاحزاب السياسية .

واصبح بعد التعديل ...

ويرى الحزب أن الاخذ بنظام تعدد الاحزاب يستوجب الغاء أو تعديل كل نص فى الدستور يتعارض مع هذا التعدد ومن ذلك المادة الخامسة الخاصة بالاتحاد الاشتراكى فيجرى تعديلها بما يتلاءم والصلاحيات الحالية المقررة له بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ويحتفظ الحزب بموقفه ازاء القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ .

وقد وافقت اللجنة على اجراء هذه التعديلات على البرنامج بناء على طلب وكيل المؤسسين .

ثم ناقشت اللجنة الشروط الواردة فى المادة ٤ من قانون الاحزاب السياسية التى تنص :

اولا : عدم تعارض مبادىء الحزب واهدافه وبرامجه مع :

[ا] مبادىء الشريعة الاسلامية باعتبارها مصدرا رئيسيا للتشريع .

[ب] الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية .

ثانيا : تميز برنامج الحزب عن برامج الاحزاب القائمة وعدم الاخلال بتأسيسه فى السياسات التى يعتمد عليها فى تحقيق اهدافه فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

ثالثا : عدم قيام الحزب على اساس طبقى او طائفى أو فئوى أو جغرافى أو على اساس التفرقة بسبب الجنس او الاصل او الدين أو العقيدة .

رابعا : عدم انطواء وسائل الحزب على اقامة اية تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية .

خامسا : عدم قيام الحزب كفرع لحزب فى الخارج .

سادسا : علانية مبادىء واهداف ووسائل الحزب وتشكيلاته وقياداته .

وانتهت اللجنة الى أن البرنامج بعد التعديلات التى ادخلت عليه لا يتعارض مع المبادىء الواردة فى المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ .

وفى شأن التميز فقد استبانت اللجنة أن البرنامج قد تشابه فى بعض نواح منه مع برامج الاحزاب القائمة واختلف عنها فى نواح أخرى .

وهو يقف من برامج الاحزاب الاشتراكية الديمقراطية بالقرب من أقصى اليمين .

وبذا ترى اللجنة أن البرنامج قد استوفى الشرط الذى تطلبته المادة ٤ بند ثانيا من قانون الاحزاب .

وأخيرا انتقلت اللجنة الى بحث انطباق نص المادة ٣٢ من قانون الاحزاب السياسية على طلب التأسيس على ضوء ما قدم لها من أبحاث قانونية فى هذا الشأن .

وأما عن أشخاص الحزب المؤسسين فبالرغم من أن عددا كبيرا منهم من أعضاء حزب الوفد القديم وقياداته ووزرائه ونوابه وبعض أعضائه من قيادات وأعضاء الاحزاب القديمة الاخرى الا أنه ازاء اعلاء ثورة التصحيح لكلمة القانون وسيادته وانهاء العزل السياسى الى غير رجعة .

وافساح المجال لهم فى الممارسة طبقا للدستور . فان المناط فى عودتهم للقديم أو عدم عودتهم له هو للممارسة نفسها ولا شك أن ممارسة الحزب تبدو من برنامجه ونظامه الداخلى .

وقد تبينت اللجنة أن برنامج الحزب الجديد ليس هو برنامج حزب الوفد القديم كما ورد فى الصفحة الثالثة الفقرة الخامسة من البرنامج .

« انه ليس بعثا لحزب قديم .. فالحزب الجديد يتطلع الى المستقبل تاركا الماضى بخيره وشره » .

واذ ترى اللجنة أن التزام الاحزاب ببرامجها الموافق عليها يقتضى أن يعرض عليها أى تعديل فى البرنامج أو النظام الداخلى لاقراره قبل العمل بمطابقا للقانون

وان التزام الاحزاب بما ورد فى الدستور والقانون من مبادىء أساسية أمر يقتضيه حرص الجميع على سلامة التطبيق ويكفله حكم المادة ١٧ من قانون الاحزاب السياسية .

واللجنة فى ضوء ما تقدم كله ، لاترى تعارضا بين مقومات الحزب الجديد ومبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ .

« بناء على ما تقدم »

قررت اللجنة باجماع الاراء الموافقة على تأسيس حزب الوفد الجديد